

مللقى الأبحر

@ 55 @ بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفية وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكاة إليه ليؤدي بنفسه ويوكل أميناً إلى أن يؤديها فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة ، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق لا إليه